

١/ لا يصح بيع عبد مسلم لكافر إلا أن يشترط عليه

ا- حسن المعاملة

ب- عدم بيعه

ج- وجوب عتقه

د- أن يستخدم العبد من باعه لمدة

٢/ قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (أن الله حرم بيع الخمر والميتة و.....)

ا- بيع التمر بدو صلاحها

ب- الاصنام

ج-

د-

٣- استدل العلماء بقوله تعالى : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) على

ا- الحج

ب- البيع

ج- النكاح

د- الصلح

٤- بيع الحاضر للبادي

ا- حرام

ب- مستحب

ج- مندوب

د- مكروه

٥/ قسم العلماء الشرط في البيع إلى

١- قسمين

ب- ثلاثة

ج- أربع

د- سبع

٦/ من الصور التي لا يجوز فيها بيع الثمار قبل أن بدو صلاحها إذا بيعت

١- بأصولها

ب- لمالك الأصل

ج- بشرط القطع في الحال

د- و شرط عليه الإبقاء على الشجر

٧/ إذا بيعت الثمار بعد بدو صلاحها فتلفت على شجرتها فإن التلف يكون على

١- البائع

ب- المشتري

ج- البائع اذا كان بأفة سماوية

د- المشتري إذا كان الهلاك بفعل آدمي

٨/ شرط وضع الجوائح أن تصب الثمرة

١- بأفة سماوية فتلتفها

ب- بفعل آدمي فيتلتفها

ج- بكلاهما معاً فتلتف

د- بأيهما تلف

- ٩/ علل العلماء تضمين البائع جائح الثمرة ان كانت من آدمي
ا- لان الإعتداء وقعت قبل القبض
ب- لان الإعتداء وقع بسبب إعتداء آدمي وليس آفة سماوية
ج- لان قبضها على رؤوس الشجر بالتحلية قبض غير تام
د- وقع في الأصل على أرضه ولم يكن مقصوداً

- ١٠/ أن تلف بعض الرهن و بقي بعضه
ا- على الراهن إحضار رهن غيره
ب- ان كات التلف بأفه سماوية على الراهن احضار بدله
ج- يحضر الراهن رهن بقدر التلف
د- مابقى من الرهن يقوم مقام كل الرهن

- ١١/ إذا رهن نصيبه من عين مشتركة بينه وبين غيره
ا- جاز لو رضي شريكه
ب- لم يجوز ان رضي شريكه
ج- جاز ذلك رضي شريكه ام لم يرضى
د- كره ذلك رضي شريكه أم لم يرضى

دعواتكم